للاحتجاج اليها مع ما والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه على
لبس الاحمر وان كان قانيا اقول كذلك هو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لقوله بجواز لبس الاحمر كما نقله الاجل عن الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم انتهى وقال شيخ الاسلام الرملي رحمه الله تعالى ولا كراهة فيه انتهى وحمله
على ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام على ذلك في لباس النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بين رده بقوله واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمر اجتا اي خالصا
لانخالطها غيرها وانما الحلة الحمر ابردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع
الاسود وسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط
والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن لبس المعصفر الاحمر وفي مسلم
ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما
يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس من الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر
واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه يلبس الاحمر القاني
وانما وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمراء فهو الغلط انتهى اي الغلط قول
ابن القيم الذي قد حكى بهذا اللفظ ثم قال العلامة ابن حجر في بيان وجه الغلط
الحاصل من ابن القيم لان حمله الحلة على ما ذكره لا شاهد له لغة ولا شرعا فان
زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر
لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحديث وليس في
لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني لمحذور لانه لبيان الجواز وهو واجب عليه
وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء وكذا قال في
المواهب اللدنية قال النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة فاباحها
جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي وابو
حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها انتهى ثم قال ابن حجر ومنهم من كرهه
تنزيها وحمل النهي عليه وروى الحافظ الدمياطي انه عليه السلام كان يلبس
برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاعيان
لبيان الجواز فيها وان لبس الثياب البياض افضل لا واجب انتهى وما رواه

الحافظ

الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن وروى الطبراني من حديث ابن عباس
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمرا قال البيهقي ورجاله
رجال ثقات قاله المناوي قلت ويستدل للجواز باطلاق الكتاب العزيز وهو
قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في الاختيار قال ائمة
التفسير هي ما يوارى به العورة انتهى ولم يخصها بنوع وفسرت بما يلبس
للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور به في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره
وكذا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وصلى بها اما ولبس الاحمر
في الجمعة والعيدين وفيها الخطبة وهو الخطيب اللابس للاحمر والحلة الحمراء
ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز ونص المذهب الاحسن ان يلبس
احسن ثيابه للصلاة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي معراج
الدراية هذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره عامة المشا
قال شيخي العلامة رحمه الله تعالى هذا من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان
الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما تتزين به من
ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه من
التاويل انتهى هذا نص الفروع ونص الاصول الامر موجبه الوجوب مطلقا
سواء كان قبل الحظر او بعده والمامور به في الامر عام يا خذوا زينتكم عند كل
مسجد لم يخص بنوع فشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر
ان كان قبل الاية فقد نسخته مع صلاحيته للاحتجاج فكيف وقد ضعف
كما سنذكره ان شاء الله تعالى لان العام ينسخ الخاص وان كان بعدها يكون
مقيدا للعام ولا يكون بالاحاد وشرط التخصيص مفقود فكان الامر عاما
وهو قطعي في لزوم الستر ولا معارض في وصف لساتر يلون وهذا يدفع
ما ذكر من ان النهي عن لبس المعصفر ورد بعد لبس الحلة وهو كما قاله الشيخ
قاسم بما نصه قال في شرح السير الكبير وما روي عن البراء بن عازب انه قال
ما رايت ذا المة سوداء في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)